ان الله قد جعل امر الانفال الى الرسول صلى الله عليه وآله
واحق على ذلك بالاية وما كان من الحق والحكم لرسول
الله صلى الله عليه من ذلك وهو للامام المحقين من اهل
بيته الذين هم به يقضون ويسيرته صلى الله عليه يسيرون
ويسنته وحكمه حاكمون وروي ذلك في الاحكام عن جده
القسم وذلك ذكر للناس للحق ذكر هذه الجملة الامير الحسين
رحمه الله وانما ذكرنا ها لقولنا ان للامام ان ينفل
من شاء عذرنا الى اصل الجواب فان كان اعتراضكم
على الامام في المفاضلة في الغنائم فهذا جوابه وهو انه جعل
للامام المفاضلة في الغنائم على قدر ما يرى من فضل
التاليف وجبن ذلك ما فعله الرسول صلى الله عليه وآله
فانه عليه السلام اعطى رجالا من المؤلفة كل واحد اربعين
ناقة من عطايا حنين واعطى رجالا من مولفة قريش كل
رجل مايه ناقة وكان يعطي الواحد ضعف المسلم اشاة او
البعير فقال عباس بن مرداس لما اعطاه اربعا من الابل
ورأى عليه السلام تاليف عيينة بن حصن والاقرع

ابن حابس هذه الابيات شعر

أتاخذ نهبي ونهب العبيد ... وتعطي عيينة والاقرع

ونعطي الذي منهم اربعا ... مايا واعطي انا الاربعا
وما كان حصن ولا حابس ... يفوقان مرداس في مجمع

فقال صلى الله عليه وآله اقطعوا عني لسانه فاعطوه شيا
من المغنم ولما رأى الانصار ما فعله صلى الله عليه وآله
من اعطاء الغنائم مولفة قريش عضبوا لذلك واجتمعوا
وقال قايلهم اما محمد فعرف قومه فلما علم عليه السلام
انا هم بفسد السرائر وتكلم معهم بكلام طويل وكان
من كلامه عليه السلام ان قال اما ترضون ان ينصرف
الناس بالشاة والبعير وتنصرفون برسول الله وقال
والله اني لاعطي رجالا وما احب ان اعطيهم وامنع قوما
وما احب ان امنعهم ولكني اكل المومن الى ايمانه وفوض
ذلك وقال وارضيا في قصر طويلة عذرنا الى اصل
الجواب وان كان اعتراضكم على الامام بالمفاضلة
في الصدقات ايضا فالجواب ايضا انا نفضل عليكم
فيقول ما نحن نلوم بالمفاضلة انما نريد ان نعطي هذا
الشخص اكثر من هذا الشخص من باب اتالف او
من جهة انه افضل حالا اما بجهاد او علم او غيرها من
الخصايص امر تقولون هو تبا ضل في العطا من الصدقات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)